

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد
الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

يسرني أبنائي تلاميذ السنة الثالثة الثانوي أن أضع بين
أيديكم هذا الملخص، قصد إعانتكم ونفعكم في حياتكم العلمية
والعملية، ولقد حرصت كل الحرص أن أخرجه على الصورة
اللائقة، حيث:

○ التزمت فيه شرح المنهاج المقرر من طرف وزارة التربية
الوطنية.

○ عملت على ضبط الملخص -على قدر معرفتي-، وحرصت
على سلامته من السقط.

ختاما: أعلم أي لست من فرسان هذا الميدان، ولكن هذا ما
وسعه الجهد، وتمكن منه الفهم، وقد يقع مني سهو أو خطأ، لذا
أرجو ممن وقف على ذلك أن ينبهني، وله كل الشكر والعرفان
والامتنان.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله
مني ويبارك فيه، إنه جواد كريم، وهو ولي ذلك والقادر عليه.
والحمد لله رب العالمين.

الأستاذ: محمد هردولي

hardoulimohammed@yahoo.fr

www.facebook.com/mohammed.hardouli

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية وهران
ثانوية لعياشي رحوني - عين البية -

ملخص دروس

مادة

العلوم الإسلامية

السنة الثالثة ثانوي

وفق منهاج طبعة جوان 2011 المقرر من طرف

وزارة التربية الوطنية

إعداد الأستاذ

محمد هردولي

الطبعة الأولى: 1436 / 2015

الوحدة 01: وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية

1- مفهوم العقيدة:

لغة: الربط، الإحكام، الشدة.

اصطلاحاً: الإيمان الجازم بالله تعالى وما يجب له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

2- أهمية العقيدة الإسلامية:

- ضمان النجاة والفوز في الآخرة.
- هي أساس قبول الأعمال.
- تحقق الأمن والصحة النفسية.
- تزكي النفس وتهذب السلوك، وتدفع الإنسان إلى الاستقامة.

3- وسائل تثبيت العقيدة:

أ- إثارة العقل: وذلك باستعماله في التفكير والتدبر والتأمل في الكون، وما بث الله فيه من آيات.

ب- إثارة الوجدان: وذلك عن طريق إثارة مشاعر الإنسان وأحاسيسه حتى يستيقظ داخله وينفعل وجدانه، ويستفيق لحقيقة الربوبية.

ج- التذكير بقدرة الله ومراقبته:

التذكير الدائم بعظمة الله تعالى وقدرته التي لا تحد، وإشعار الإنسان بعلم الله الشامل وأنه رقيب على كل صغيرة وكبيرة، كل هذا يدفع القلب إلى الخشوع والإنابة لله وحده.

د- رسم الصور المحببة للمؤمنين:

يذكر القرآن خصال وأخلاق المؤمنين في الدنيا، وما ينالهم من عظيم الأجر في الآخرة، هذا يجعلنا نحب أن نعمل بمثل عملهم، كي نفوز برضا الله تعالى.

هـ- رسم صور الكافرين المنفرة:

أفاض القرآن الكريم في بيان حال الكافرين وسوء فعالهم، وما ينالهم من عقاب شديد في الدنيا والآخرة، مما يستوجب علينا البعد عنهم كي لا يكون مصيرنا مثل مصيرهم.

و- مناقشة الانحرافات: التي يقع فيها الإنسان نتيجة لجهله تارة بالدليل العقلي وتارة بالدليل الشرعي، وإبطاها وبيان تفاهتها وعدم قيامها على دليل صحيح.

الوحدة 02: موقف القرآن الكريم من العقل

1- تكريم الله للإنسان بالعقل: إن العقل هو نعمة من نعم الله ومكرمة منه لبني آدم تميزهم عن سائر الحيوان والجماد، وترجع أهميته في القرآن الكريم إلى ما يلي:

- ✓ العقل منشأ الفكر ووسيلة النظر، وبه ميّز الله الإنسان عن سائر المخلوقات.
- ✓ العقل مناط التكليف، فلولا لم يُكلف الإنسان بأوامر ونواهي.
- ✓ العقل يملك طاقات إدراكية أودعها الله فيه ليقوم بالاجتهاد والتجديد.

2- حث القرآن على استعمال العقل:

- حث القرآن على التفكير والتدبر والنظر والتأمل.
- حث القرآن على تحرير العقل البشري من الخرافة والجهل.
- ذمّ الله تعالى التقليد وإتباع الآباء والتسليم للخرافات.
- فتح له مجالات الانطلاق الواسع في حدود الواقع في حياته، فللعقل البشري أن يبدع وأن يجتهد ويحكم.

3- حدود استعمال العقل:

- ضرورة استعمال الإنسان عقله فيما يساعده على فهم الدين والتدبر في الآيات الكونية والشرعية، وفي حدود ما خلق له.
- إن الإسلام حظر على العقل التفكير في ذات الله والخوض في الأمور الغيبية، وألزمه بالتسليم والتوقف عند كل ما ورد عن الله تعالى ورسوله ﷺ.

4- وجوب المحافظة على العقل:

حافظ الإسلام على العقل من جانبيين:

أ- من جانب الوجود: -الدعوة إلى طلب العلم النافع.

- الدعوة إلى التدبر والتفكير في الكون.

- تحصين العقل بالإيمان.

ب- من جانب عدم:

- تحريم كل ما يتلف العقل ويعطل طاقته كالخمر والمخدرات.

- النهي عن التقليد الأعمى وإتباع الهوى والخرافة والغلو.

- التحذير من الانحراف الفكري.

الوحدة 03: وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية

أولا - الصحة النفسية

1 - مفهومها: هي حالة طمأنينة واتزان وتوافق مع الذات، بحيث يمارس الإنسان حياته ممارسة طبيعية خالية من الشذوذ والانحراف.

2 - كيف يحقق الإسلام الصحة النفسية؟

أ - بالفهم الصحيح للوجود والمصير: إن إدراك الإنسان للغاية التي خلقه الله تعالى من أجلها في هذه الدنيا وإيمانه بالموت واليوم الآخر، يبعث النفس على الاطمئنان وتأكيد إيمانها بربها.

ب - بتقوية الصلة بالله: تتحقق باستحضار مراقبة الله في السر والعلن، والقيام بالطاعات والأذكار، وهي أمر أساسي في بناء شخصية المسلم حتى تكون حياته خالية من القلق والاضطرابات النفسية.

ج - بالتزكية والأخلاق: هي الحرص على تطهير النفس من الرذائل وتربيتها على مكارم الأخلاق كي تجعل الإنسان محبوبا عند الله وعند الناس.

ثانيا - الصحة الجسمية

1 - مفهومها: هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خاليا من الأمراض والعلل.

2 - مظاهر العناية بها:

أ - الإعفاء من بعض الفرائض: اهتم الإسلام بعدم تعريض صحة الجسم إلى ما يضعفها، فقد أسقط في ظروف خاصة الفروض أو خفضها، كجواز الإفطار في رمضان للمريض والمسافر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. [البقرة: 185]

ب - الوقاية من الأمراض: من خلال تشريع الطهارة خمس مرات في اليوم، كما حرم الإسلام شرب الخمر وكل ما يذهب العقل، ونهى عن الإسراف في المأكول والمشرب، وحرم العلاقات غير الشرعية.

ج - تنمية القوة بمفهومها الحديث: أرشد الإسلام إلى ضرورة تنمية قوة الجسم وذلك عن طريق ممارسة الرياضة، فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الرَّمَايَةَ وَالسَّبَّاحَةَ وَرُكُوبَ الْخَيْلِ".

د - تطبيق أسس الرعاية الصحية: وهي:

الوقاية: الوقاية من الأمراض نتيجة لإهمال في قواعد الصحة العامة، أو التفريط في الطعام والشراب.

العلاج: أوصى الإسلام بالتداوي، وذلك دفعا للأمراض وصيانة للبدن.
التأهيل: التدرج في علاج الحالات المرضية الصعبة دفعا للعجز.

الوحدة 04: القيم في القرآن الكريم

1 - مفهوم القيم: هي الأخلاق والمبادئ والقواعد الإسلامية المنظمة للسلوك الإنساني، التي تحقق السعادة للبشرية، وبها تستقيم بها الحياة.

2 - القيم الفردية

الصدق: هو: "قول الحق ومطابقة الظاهر للباطن"، ومن آثاره: ثبات القلب، ووضوح البيان، مما يوحى إلى السامع بالاطمئنان.

الصبر: هو: "الوقوف مع البلاء بحسن الأدب"، وهو تعبير عن قوة الإرادة وعن كمال العقل، وهو على ثلاثة أنواع: صبر على الطاعات، وصبر عن المعاصي، وصبر على أقدار الله المؤلمة.

الإحسان: هو: "الأسلوب العملي في تقديم الخير إلى الآخرين من موقع الحق الذي يمتلكونه"، والإحسان يعم جميع مظاهر حياة المسلم.

العفو: هو: "التجاوز عن الذنب والخطأ وترك العقاب عليه"، وهو ليس بالأمر الهين، إذ له في النفس ثقل ليس من السهولة التغلب عليه.

3 - القيم الأسرية

المعاشرة بالمعروف: "واجب متبادل بين الزوجين"، وتكون بحسن المعاملة، وببذل الإحسان، وكف الأذى واحتئاله أيضا... قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. [سورة النساء: 19]

التكافل الأسري: هو الرباط الذي يحفظ الأسرة من التفكك والانحيار، ويبدأ التكافل في محيط الأسرة من الزوجين بتحمل المسؤولية المشتركة.

المودة والرحمة: تعتبر المودة والرحمة مركز العلاقة الزوجية، بحيث يحمل كل منهما لصاحبه أكبر قدر من المحبة والرفقة واللطف في المعاملة.

4 - القيم الاجتماعية

التعاون: هو سمة المجتمع المسلم، وإن مجتمعا يفشوا فيه التعاون لا يضيع فيه حق أحد، ولا يشتكي مخلوق.

المسؤولية: هي شعور الفرد بأهمية موقعه ودوره في المشاركة والمساهمة في عملية البناء والنهوض بالمجتمع، عن طريق القيام بما يجب عليه من مسؤوليات اتجاه ربه ونفسه، واتجاه أسرته ومجتمعه.

التكافل: صفة شاملة تتمثل بتقديم العون والحماية والنصرة والمساواة، إلى أن تقضى حاجة المضطر، ويزول هم الحزين، ويندمل جرح المصاب.

5- القيم السياسية

العدل: العدل مقصد رئيسي وضروري في حياتنا، فبه يحصل التمكين في الأرض والتأييد من الله، و"إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة".

الشورى: مقوم أساسي لبلوغ الرأي السديد، وذلك من خلال تبادل وجهات النظر، واستخراج الرأي من غير، قصد الوصول إلى أصوب الآراء وأصلحها.

الطاعة: لولي أمر المسلمين -الذين وكلت لهم سياسة الدولة وإدارة شؤون الناس والبلاد- السمع والطاعة بالمعروف، والدعاء لهم بالصلاح والهداية، والنصيحة لهم، ويحرم الخروج عليهم بسبب ما يترتب عن ذلك من مفساد عظيمة.

الوحدة 05: (المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية)

1- التعريف بالصحابية راوية الحديث:

هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنها- زوجة الرسول ﷺ، أفقه النساء، رَوَتْ عنه علما كثيرا، وهي ممن ولد في الإسلام، ولم يتزوج النبي ﷺ بكرا غيرها، ولا أحب امرأة جها، رُوِيَ لها: 2210 حديثا، توفي عنها رسول الله ﷺ وعمرها 18 سنة، وتوفيت -رضي الله عنها- سنة 57 هـ.

2- شرح المفردات:

أَهْمَهُمْ: أي: جلبت إليهم هما وقلقا بسبب ما وقع منها.

الْمَخْزُومِيَّة: نسبة إلى مخزوم بن يقظة.

يَجْتَرِي: من الجرأة، وهي: الإقدام بإدلال.

حُب: أي: محبوب، فقريش كانوا يعرفون منزلته عند النبي ﷺ.

أَيُّمُ اللَّهِ: اسمٌ وُضِعَ للقسم.

3- الإيضاح والتحليل:

أ- معنى المساواة: عدم التفريق بين أفراد المجتمع أغنيائهم وفقرائهم، أقويائهم وضعفائهم في تطبيق الأحكام والحدود.

ب- أثر المساواة على تماسك المجتمع:

- انتشار الأمن وحصول الطمأنينة في نفوس الناس.
- إلغاء الفوارق والمحاباة والطبقية بين أفراد المجتمع.
- يكسب العدالة هيبتها، بحيث يتقيد الناس بالقانون.

ج- حكم الشفاعة في الأحكام: الشفاعة في الأحكام هي: "التوسط لدى

الحاكم لإسقاط حد من حدود الله"، وقد أفاد الحديث **تحريمها**.

د- الآثار المترتبة على الشفاعة:

- انتشار الجريمة في المجتمع.
- تشجيع أصحاب النفوذ على التخلص من العقاب.
- إهدار العدالة والقانون.
- ظهور الطبقة في المجتمع.

4- الأحكام والفوائد المستخلصة:

- ✓ تحريم السرقة وبيان عقوبتها.
- ✓ تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان.
- ✓ الحث على إقامة حدود الله وتطبيقها، وحرمة تعطيلها.
- ✓ تعطيل الحدود يؤدي إلى شيوع الجريمة والفساد في الأرض.
- ✓ من أسباب هلاك الأمم السابقة، محاباتهم في إقامة الحدود.

الوحدة 06: (العمل والإنتاج في الإسلام ومشكلة البطالة)

1- التعريف بالصحابي راوي الحديث:

أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد -رضي الله عنه-، حوارى رسول الله ﷺ وابن عمته، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، ومن المهاجرين إلى الحبشة، وهو أول من سل سيفه في سبيل الله، روى أحاديث قليلة، توفي سنة 36 هـ.

2- شرح المفردات:

أَجْبَلَهُ: مجموعة من الحبال.

يَسْتَعْنِي: يستعفف.

فَيَأْتِي: أي يذهب.

يَسْأَلُ النَّاسَ: أي: يطلب ويتسول.

3- الإيضاح والتحليل:

أ- مفهوم العمل والإنتاج في الإسلام: كل جهد مشروع يبذله الإنسان، يعود عليه أو على غيره بالخير والفائدة، سواء كان هذا الجهد جسميًا أو فكريًا.

ب- حكمه: حث الإسلام على وجوب العمل والكسب المشروع.

ج - مجالاته: منه: العمل الفكري كالتعليم والقضاء، والعمل البدني

كالخرف اليدوية.

د - التسول وحكمه: تعريفه: هو مد اليد للغير قصد سؤالهم.

حكمه: حرم الإسلام التسول وسؤال الناس، لما فيه من ذل ومهانة، وتجوز في الحالات التالية: 1- الفقر الشديد، 2- الدين الكبير والثقيل، 3- لدفع دية عن شخص ما.

هـ - البطالة وآثارها:

تعريفها: هي القعود عن العمل مع القدرة، أو عدم توافر العمل.

آثارها: - تعطيل الطاقات والمواهب واحتقار النفس.

- مجلبة للفقر والآفات الاجتماعية.

- تؤدي إلى ركود الحياة الاقتصادية.

- تجعل صاحبها عبثا على غيره.

4 - الأحكام والفوائد المستخلصة:

○ الحث على العمل لتحصيل الرزق.

○ بيان فضل العمل باليد.

○ لا تحل المسألة مع القدرة على العمل.

○ لا ينبغي احتقار العمل والاستحياء منه ولو كان بسيطا.

الوحدة 07: مشروعية الوقف

1 - التعريف بالصحابي راوي الحديث:

عبد الرحمن بن صخر الدوسي - رضي الله عنه - نسبة إلى قبيلة دوس باليمن، حمل عن النبي ﷺ علما كثيرا، قدم المدينة في السنة السابعة للهجرة، أسلم على يدي النبي ﷺ ولازمه ملازمة تامة، فكان بذلك أكثر الصحابة رواية للحديث، روى 5374 حديث، توفي سنة 57 هـ ودفن بالبقيع.

2 - شرح المفردات:

- "انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ": أي: ثواب عمله.

- "إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ": وهي كل ما يتركه العبد وقفا لله تعالى لفئة معينة أو جهة مخصوصة، وهي مما يدوم نفعه ويتجدد.

- "عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ": أي يستفاد منه، وهو كل منتج علمي ينتفع به الناس بعد وفاة صاحبه، كَمَنْ عِلْمِ الناس، ومن ترك كتابا، أو من اخترع آلة.

- "وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ": هو الولد الصالح الذي يُخَلِّفه الإنسان، والذي يتذكر والديه بالدعاء، لأنها أحسن تربيته.

3 - الإيضاح والتحليل:

أ - مفهومه:

لغة: الحبس والمنع.

اصطلاحا: توقف المالك عن التصرف في المال والانتفاع به لصالح الجهة الموقوف عليها، بنية التقرب والثواب.

ب - حكمه: الوقف جائز شرعا، وهو مندوب إليه.

ج - المردود الاقتصادي له:

- المساهمة في استثمار الأموال وتنميتها، وإنشاء مشاريع اقتصادية.

- تخفيف العبء المالي على الدولة.

- معالجة مشكلة الفقر، وتحقيق تداول الأموال بين الأغنياء والفقراء.

- المساهمة في توفير مناصب شغل.

- آثاره: - ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة.

- تحقيق المحبة والأخوة بين المسلمين.

- القضاء على الآفات الاجتماعية، كالتسول والبطالة.

- تربية النفوس على العطاء وحب الخير للآخرين.

4 - الإرشادات والأحكام المستخلصة:

✓ مشروعية الوقف في الإسلام.

✓ العلم النافع يعود على صاحبه بالخير.

✓ دعوة الولد الصالح لوالديه تنفعهما بعد موتهما.

✓ تنوع موارد الحسنات التي ينتفع بها المسلم يوم القيامة.

✓ في الصدقة الجارية تحقيق لمبدأ التكافل بين المسلمين.

الوحدة 08: توصيات الرسول ﷺ في صلة الآباء والأبناء

1 - التعريف بالصحابي راوي الحديث:

هو النعمان بن بشير - رضي الله عنهما -، مسنده 114 حديثا، عُذَّ من الصحابة الصبيان باتفاق، وكان من أمراء معاوية، فولاه الكوفة مدة، ثم ولي قضاء دمشق، ثم ولي إمرة حمص وتوفي بها سنة 64 هـ.

2 - شرح المفردات:

- "عَظِيَّةٌ": هبة، هدية.

- "سَائِرٌ": بقية.

- "تَشْهَدُ": أي: حتى تنال موافقة الرسول ﷺ.

أ - العدل بين الأبناء ومخاطر التفريق بينهم:

حث الإسلام على المساواة في المعاملة بين الأبناء، واعتبر الخروج عن ذلك ظلمًا، وقد دل الحديث النبوي على وجوب العدل بين الأبناء في قوله ﷺ: "وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ"، فالأمر يفيد الوجوب.

مخاطر التفريق بين الأبناء:

- انتشار العداوة والكراهية بين الأبناء.
- انتشار الجرائم والآفات الاجتماعية.
- الأزمات النفسية عند الأبناء.
- تشتت الأسر.
- عقوق الوالدين.
- الشعور بالظلم.

ب - الرحمة والرفق بالأبناء:

من المشاعر النبيلة التي أودعها الله في قلبي الأبوين شعور الرحمة والرفق بالأولاد والعطف عليهم، وهو شعور كريم له في تربية الأولاد وفي إعدادهم وتكوينهم أفضل النتائج وأعظم الآثار.

ج - حسن التربية وتوجيه الأبناء:

القيام بهذا الواجب العظيم يتطلب فهمًا تامًا لهذه المسؤولية حتى تؤدي على الوجه المطلوب، فلا بد من توجيه الأبناء، وتأديبهم، وتقويمهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وتقديم النصيحة لهم.

4 - الأحكام والفوائد المستخلصة:

- مشروعية الهبة للأولاد.
- مشروعية الإشهاد على الهدايا.
- جواز الرجوع في الهبة إذا كان فيها ظلم لأحد الأبناء.
- وجوب العدل بين الأبناء.
- العدل بين الأبناء سبب لصلاحهم وبرهم بوالديهم.

الوحدة 09: أثر الإيمان والعبادات في اجتناب الانحراف والجريمة

1 - معنى الجريمة والانحراف في الإسلام:

تعريف الجريمة: هي فعل يلحق ضررًا محرمًا شرعًا، زجر الله تعالى عنه بحد أو تعزير أو قصاص.

تعريف الانحراف: هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم سير المجتمع.

2 - أقسام الجرائم من حيث مقدار العقوبة:

أ - تعريف القصاص: لغة: تتبع الأثر.

اصطلاحًا: هي أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، ويجب في القتل العمد، والجرح العمد.

تعريف الدية: هي ما جعل في مقابلة النفس، ونجى في القتل الخطأ، وشبه العمد.

ب - تعريف الحد: لغة: الحاجز بين شيئين، المنع.

اصطلاحًا: عقوبة مقدرة شرعًا وجبت حقًا لله تعالى.

ج - تعريف التعزير: لغة: اللوم والمنع.

اصطلاحًا: عقوبة غير مقدرة شرعًا يجتهد القاضي في تقديرها.

3 - الحكمة من تشريع الحدود:

- تساهم في القضاء على الجريمة.
- تحفظ أمن المجتمع واستقراره.
- مراعاة الحالة النفسية لأولياء المجني عليه.
- تطهير الجاني بالحدود.
- 4 - مفهوم العبادة في الإسلام: لغة: الخضوع والتذلل.

اصطلاحًا: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.

5 - أثر العبادة في مكافحة الانحراف والجريمة:

- تقوية الصلة بالله وفيها تحقيق لمعنى العبودية.
- من ثمرات العبادة استقامة سلوك الفرد.
- اعتبار الكف عن الجريمة عبادة، يثاب عليها المسلم.

6 - الإيثار وأثره في مكافحة الانحراف والجريمة:

هو قول باللسان وعمل بالجوارح واعتقاد بالجنان، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهو قوة عاصمة يمنع العبد من الوقوع في الحرام، فهو يربي العبد على استشعار رقابة الله تعالى، وخوف من لقاءه على غير هدى.

الوحدة 10: للإسلام والرسالات السماوية السابقة

1 - وحدة الرسالات السماوية:

* من حيث المصدر: الرسالات السماوية كلها منزلة من عند الله تعالى على أنبيائه ولا خلاف في ذلك.

* من حيث الغاية: - الدعوة إلى توحيد الله عز وجل وإفراده بالعبادة.

- الأنبياء كلهم تشدهم أواصر المحبة والأخوة، والسعي لبناء مجتمع فاضل.

2- الرسائل السماوية:

أولا- الإسلام

أ- تعريفه:

❑ لغة: الخضوع والاستسلام.

❑ شرعا: اسم للدين الذي أنزله الله تعالى على نبينا محمد ﷺ، وأركانه خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصوم، والحج.

ب- عقائده:

الإيمان بالله تعالى: هو التصديق القاطع الجازم بوجود الله تعالى، واطمئنان القلب وسكون النفس إلى ذلك.

الإيمان بالملائكة: هو التصديق الجازم بوجود الملائكة، وهم أرواح قائمة في أجسام نورانية، حياتهم عبادة الله تعالى وطاعته وتسيبته.

الإيمان بالكتب: هي أحكام الله تعالى ووصاياه وأوامره ونواهيه، ومواعظه وإرشاداته إلى العباد.

الإيمان بالرسول: الرسول هو حُرُّ ذكر من بني آدم أوحى الله تعالى إليه بشريعة وأمره بتبليغها إلى الناس.

الإيمان باليوم الآخر: هو يوم القيامة الذي يُبعث الناس فيه للحساب والجزاء.

الإيمان بالقدر خيره وشره: القدر: تقدير الله تعالى للكائنات حسبما سبق علمه واقتضته حكمته، ونؤمن بأن كل ذلك كُتب في اللوح المحفوظ.

ج- كتابه: القرآن الكريم كلام الله تعالى المنزل باللفظ العربي على سيدنا محمد ﷺ، الواصل إلينا عن طريق التواتر، نتعبد الله تعالى بتلاوته.

ثانيا- النصرانية (المسيحية)

أ- تعريفها: تطلق على الدين المنزل على سيدنا عيسى عليه السلام، كتابها الإنجيل، وأتباعها يقال لهم نصارى، تحول أتباعها عن التوحيد إلى الشرك، ثم نسخت بالإسلام.

ب- عقائدها:

عقيدة التثليث: هي أن الإله عندهم تمثل في ثلاثة: الله تعالى، وعيسى عليه السلام، وروح القدس.

عقيدة الخطيئة والفداء: يعتقدون أن عيسى عليه السلام أراد أن يُصلب وأن يُقتل تكفيرا لخطيئة آدم عليه السلام.

محاسبة المسيح للناس: يعتقد النصارى أن الله تعالى أعطى سلطان حساب الناس يوم القيامة لعيسى عليه السلام.

غفران الذنوب: يعتقدون أن رجال الكنيسة لهم السلطة المطلقة في الدين، وهي عقيدة تُحوّل للقسيس قبول توبة المذنب ومحو سيئته.

ج- كتبها:

العهد القديم: وهي التوراة، والتي تعد أصلا للديانة اليهودية.

العهد الجديد: الإنجيل، ولم يعلم النصارى عنه شيئا، وقد صار عندهم بدلا عنه أربعة أناجيل، وهي: متى، مرقس، لوقا، يوحنا.

د- فرقها: - الكاثوليك / - الأرثوذكس / - البروتستانت

ثالثا- اليهودية

أ- تعريفها:

هي الملة التي يدين بها اليهود وهم أمة موسى عليه السلام، وكتابها التوراة، وهي الآن ديانة باطلة لأنها حرفت ونسخت بالإسلام، وسميت اليهودية بذلك نسبة إلى (يهوذا) ابن يعقوب.

ب- عقائدها:

- ميل اليهود وحجهم للوثنية.
- قولهم إن الله فقير، ويده مغلولة.
- جعلوا لهم إلهًا خاصا بهم، يطلق عليه اسم (يهوه).
- نسبتهم الابن إلى الله تعالى.
- يزعمون أنهم أبناء الله وأحباؤه.
- زعمهم بأنهم شعب الله المختار

ج- كتبها: أهم كتب اليهود العهد القديم، وهو ينقسم إلى قسمين:

✓ التوراة (خمس أسفار).

✓ التلمود: وهو تفسيرات للتوراة المحرفة، كتبها الحاخامات.

3 - تحريف الديانات السماوية السابقة: إن الديانة المسيحية والديانة اليهودية، مَسَّها الكثير من التحريف والتبديل عبر الزمن، حتى فقدت الكثير من التعاليم السماوية، بل أصبحت ديانات وثنية شركية.

4 - علاقة الإسلام بالديانات السماوية الأخرى:

هي علاقة: - تكامل. - تصحيح. - تصديق. - تجديد.

الوحدة 11: من مصادر التشريع (الإسلامي)

1 - مفهوم مصادر التشريع: هي الأدلة التي نصبها الشارع دليلا على الأحكام، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أولا- الإجماع

2- من مصادر التشريع:

أ- تعريفه: لغة: العزم، والاتفاق.

اصطلاحاً: اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم من الأحكام الشرعية العملية.

ب - حجته: اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية واستدلوا به: من القرآن الكريم، قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء: 115]

وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين فدل على أنه حرام، فيكون إتباع سبيل المؤمنين واجبا.

ومن السنة النبوية، قول الرسول ﷺ: "إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ".

ج - أنواعه:

الإجماع الصريح: وهو اتفاق المجتهدين على قول أو فعل بشكل صريح، دون أن يخالف أحد.

الإجماع السكوتي: أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره.

د - أمثلة عنه: - إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد.

- إجماع الصحابة على توريث الجدة السدس.

ثانيا- القياس

أ - تعريفه: لغة: التقدير والمساواة.

اصطلاحاً: تسوية أمر بأمر آخر في الحكم الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم.

ب - حجته: اتفق جمهور العلماء على إثبات القياس والاحتجاج به من حيث الجملة، ومن بين ما استدلو به ما يلي:

من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يٰٓأُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾.

[سورة الحشر: 02]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالاعتبار، والقياس نوع من الاعتبار، فإذا يجب العمل به.

ومن السنة النبوية: حديث الخثعمية التي سألت النبي ﷺ عن جواز الحج عن والدها فأجابها: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتُهُ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى".

عمل الصحابة والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

* مسألة الكلالة ورأي أبي بكر رضي الله عنه فيها: "الكلالة ما عدا الوالد والولد"، والرأي أصل للقياس.

* رسالة عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وجاء فيها: "اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور".

ج - أركانه وشروطه: 1/ المقيس عليه (الأصل) 2/ المقيس (الفرع) 3/ الحكم 4/ العلة

ثالثا - المصالح المرسلة

أ - تعريفها: هي استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها.

ب - حجتها: يرى المالكية أن المصلحة المرسلة لا يعمل بها في مجال العبادات، وهي حجة شرعية فيما لا نص فيه ولا إجماع، واستدلوا بأدلة منها:

✓ شرع الله الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم.

✓ الحوادث تتجدد والمصالح تتغير بتغير الزمان والظروف.

✓ رعت المصلحة في اجتهادات الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد.

ج - شروط العمل بها:

■ ألا تكون مصادمة لنص أو إجماع.

■ أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة.

■ أن تكون عامة لجميع الناس لا خاصة.

■ أن تكون معقولة في ذاتها حقيقة لا وهما.

د - أمثلة عنها:

○ تولية أبي بكر لعمر رضي الله عنهما الخلافة من بعده.

○ اتخاذ عمر رضي الله عنه داراً للسجن بمكة.

○ وضع قواعد خاصة للمرور في الشوارع.

○ الإلزام بتوثيق عقود الزواج بورقة رسمية.

الوحدة 13: حقوق العمال وواجباتهم في الإسلام

1 - نظرة الإسلام إلى العمل: لقد نظر الإسلام إلى العمل نظرة احترام وتمجيد، وأعلى من شأنه، وربط كرامة الإنسان به، بل اعتبره من العبادات التي يثاب عليها صاحبه، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا وَمَا مَشَوْا فِيهَا مِن مَّكَائِبٍهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ لَنُشْورُ﴾. [سورة الملك: 15]

2- الحقوق الأساسية للعمال:

- حق العامل في الأجر العادل.
- حق العامل في الحصول على حقوقه المتعاقد عليها.
- حق العامل في أداء ما افترضه الله عليه.
- حق العامل في عدم الإرهاق وإرهاقا يضر بصحته.
- حق العامل في الشكوى وحقه في التقاضي.
- حق العامل في الضمان.
- حق العامل في الترقية.
- حق العامل في المحافظة على كرامته.

3- واجبات العمال:

- يجب على العامل أن يعرف المطلوب منه في عقد العمل.
- أن يتمتع بروح المسؤولية في أداء عمله.
- أن يتقن عمله.
- أن يكون أميناً في عمله فلا يغش ولا يخون ولا يسرق.
- عدم استغلال عمله ووظيفته لأغراض شخصية.
- يجب عليه أن يتعامل بأدب واحترام في علاقاته مع زملائه.

4 - طبيعة العلاقة بين العامل وصاحب العمل:

- ✓ الوضوح التام لطبيعة العمل المراد إنجازه.
- ✓ لا يكلفه فوق طاقته.
- ✓ ضرورة تناسب العمل والأجر.
- ✓ أن يعامله بالحسنى.
- ✓ عدم المماطلة في تسليم الأجر.

الوحدة 12: حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة والتعامل الدولي

أ- تكريم الإسلام للبشر:

لقد اعتبر الإسلام الإنسان مخلوقاً مكرماً، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [سورة الإسراء: 70]. فسخر الكون لخدمته، وأعطاه الحرية المطلقة في حدود الأوامر والنواهي.

ب - تعريف حقوق الإنسان:

هي مجموعة النصوص والقواعد التي تنظم الروابط والعلاقات بين الأفراد، وهي التي تلزم الإنسان في حياته لزوماً معتاداً.

ج - من حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة:

1 - حق الحياة: الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي، قال الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ بِسَادٍ فِي الْأَرْضِ بَكَاً ثُمَّ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [سورة المائدة: 32].

2 - الحق في الحرية: هي الصفة التي تمكن الإنسان من الفعل المعبّر عن إرادته، فالإنسان يولد حراً وليس لأحد أن يستعبده، أو يستغله.

3 - الحق في الأمن: لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه، ودينه، وأهله، وعرضه، وماله، ولا يجوز لأي كان أن يُرعب أو يُعذب الناس.

4 - الحق في التنقل: لكل فرد الحق في التنقل، والحق في السفر من موطنه والعودة إليه دون ما تضيق عليه، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر.

5 - الحق في حرية المعتقد: لكل شخص حرية الاعتقاد، قال الله تعالى:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [سورة البقرة: 256]، ويتفرع على هذه الحرية حق الإنسان في إقامة شعائره منفرداً أو مجتمعاً، لكن بشرط مراعاة النظام العام للمجتمع الإسلامي.

6 - حرية الرأي والفكر: لقد حث القرآن الكريم على التفكير والتدبر وإعمال العقل، لكن دون المساس بالمقدسات الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿أَقْبَلًا يَتَدَبَّرُونَ﴾ [سورة محمد: 24].

7 - حق التعلم: التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكورا وإناثا على السواء قال رسول الله ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ".

الوحدة 14: (العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم)

- 1 - اختلاف الدين في واقع الناس: يقرر القرآن الكريم بأن أمر الدين لا يمكن أن يتم بالإكراه، قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، والاختلاف بين الناس واقع لا يمكن تغييره، والمسلم رغم اعتقاده ذلك فهو مطالب بحسن معاملة غيره، لأن أساس نظره له مبنية على ما يلي:
- اعتقاد المسلم بكرامة كل إنسان مهما كان دينه وجنسه.
 - اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله.
 - المسلم ليس مكلفا بمحاسبة الكافرين على كفرهم.
 - المسلم مأمور بالعدل، وحسن الخلق مع كل الناس.

2 - أسس علاقة المسلمين بغيرهم:

أ - التعارف: قد يؤدي هذا التعارف إلى فهم الإسلام، والوقوف على أخلاقه، فيكون سببا في اعتناق غير للإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾. [سورة الحجرات: 13]

ب - التعايش: المسلم مطالب بحسن معاملة غير المسلمين، طالما أنه لم تظهر منهم عداوة للمسلمين.

ج - التعاون: يجوز للمسلم التعاون مع غير المسلم في كل أمر ذي شأن وفائدة.

د - الروابط الاجتماعية: خلق الله سبحانه وتعالى البشر وأقام بينهم روابط متعددة، يتعاونون بها على شؤون الحياة، وحوها يتلاقون، ومن هذه الروابط: رابطة الإنسانية / رابطة القومية / رابطة العائلة / رابطة الإقامة

3 - حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام:

أ - حق الحماية: حماية الأقليات من الاعتداء الداخلي والخارجي وحماية النفس والعرض والمال، قال النبي ﷺ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ".

ب - حق التأمين عند العجز: معناه تأمين المعيشة الكريمة لهم ولعائلاتهم، خاصة عند الكبر والعجز والفقر، قال النبي ﷺ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".

ج - حق حرية الدين: لا يُكره الإسلام غير المسلمين على اعتناق الإسلام فلهم الحرية في البقاء على دينهم، بل أباح لهم ممارسة شعائرهم، والمحافظة على أماكن عبادتهم، قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

د - حق العمل: كفل الإسلام لغير المسلمين الحق في العمل والتجارة، ولهم مزاولة ما يختارونه من المهن الحرة، شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

4 - واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام:

- احترام نظم وقوانين الدولة الإسلامية.
- دفع الجزية وهذا خاص بأهل الذمة.
- ترك قتال المسلمين.
- مراعاة شعور المسلمين.
- عدم إظهار ما هو منكرو في الإسلام.
- عدم نشر ديانتهم أو إظهار طقوسهم.

الوحدة 15: (من المشاكل الأسرية النسب وأحكامه الشرعية)

أولا - النسب

أ - تعريف النسب: لغة: القرابة والالتحاق.

شرعا: هو القرابة الخاصة بين الأولاد والآباء مباشرة.

ب - أسباب النسب: يثبت النسب بالطرق الآتية:

- الزواج: والمراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حمل الزوجة بالولد، وهو مأخوذ من الحديث الشريف: "الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ".

- الإقرار: معناه إخبار إنسان بوجود القرابة بينه وبين شخص آخر، كأن يعترف بأن هذا الولد مثلا هو ابنه.

- البينة الشرعية: هي أن يشهد رجلان أو رجل وامرأتان على أن هذا الولد ابن فلان.

ج - طرق إثبات النسب:

- الزواج: والمراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حمل الزوجة بالولد، قال النبي ﷺ: "الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ".

- البصمة الوراثية: هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي حجة معتبرة وقرينة دقيقة على إثبات النسب.

د - حقوق الطفل مجهول النسب:

- حق اتخاذ الاسم والهوية.
- اعتبار الإسلام مجهولي النسب إخوة في الدين، لهم ما للمسلمين من الحقوق.
- وجوب رعايتهم وتولي أمورهم.
- الإسلام ضمن لمجهولي النسب حقوقا مادية تتمثل في الوصية.

الوحدة 16: تحليل وثيقة خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع

1- المناسبة والظروف:

في السنة 10 هـ أعلن النبي ﷺ بقصده لهذه الحجة المشهودة، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ، وفي اليوم 9 من ذي الحجة قام النبي ﷺ في عرفة خطيباً في قومه، وألقى هذه الخطبة الجامعة، وقد نزل في ذلك اليوم قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. [سورة المائدة: 03]

2- شرح المفردات:

- (أَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ): لا تحل، والعرض يطلق على الشرف.
- (مَوْضُوعٌ): ساقط وباطل.
- (النَّيِّءُ): تأخير حرمة محرم إلى صفر أيام الجاهلية.
- (يُؤْطِنُ): أي: لا يأذن لأحد من تكرهون دخوله عليهن.
- (عَوَانٌ): أسيرات.

3- تحليل نص الخطبة:

- 1- الاستفتاح والدعوة إلى تقوى الله تعالى: التركيز على توحيد الله وتعظيمه، والدعوة إلى تقواه وذلك بامثال المأمورات واجتناب المنهيات.
- 2- حرمة الدماء والأموال والأعراض: وهي حرمة تجعل المسلمين ينتهون عن القتل، ونهب الأموال، وعن الوقعة في أعراض الناس.
- 3- أداء الأمانة وتحريم الربا: يوجب الرسول ﷺ وجوب أداء الأمانة إلى أهلها، لأن خيانة الأمانة من أعظم الذنوب والآثام، كما حرم الرسول ﷺ على المسلمين الربا، وكانوا في الجاهلية يتعاملون بالربا في التجارة تعاملًا واسعًا.
- 4- تحريم طلب الثأر: أوجب الرسول ﷺ على المسلمين أن يبنذوا كل الضغائن بينهم وطلب الثأر نهائياً، لأنه يؤدي إلى تسلسل القتل في عشيرتي المقتول والقاتل، وهو أحد الأسباب المهمة التي كثرت من أجلها الحروب في الجاهلية، فأبطل الإسلام قتل الثأر، وأقام مقامه القصاص.
- 5- عدم طاعة الشيطان: التحذير من الشيطان ومكائده، لأنه سبب نشر العداوة بين الناس.
- 6- تحريم تأجيل بعض الأشهر الحرم: ذلك أن العرب في الجاهلية كانوا يؤجلون ويؤخرون في الأشهر الحرم حسب حاجتهم من الغزو والقتال، فلم يلتزموها في الأشهر الثلاثة المتوالية، فيجعلون ثالثها وهو محرم صفراً.

ثانياً - التبني

- تعريفه: هو أن يتخذ الإنسان ابنَ غيره ابناً له ويلحقه بنسبه الصحيح.
- حكمه: حرام.
- دليله: ويدل لذلك أدلة من الكتاب والسنة وهي على النحو التالي:
- من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ أَتُبْنَأُكُمْ بِأَلْفَاظِكُمْ فَأُولَئِكَ يَبْغُوا فِيهِمْ﴾ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ. [سورة الأحزاب: 4]
- من السنة: قال النبي ﷺ: "مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ".
- حكمة تحريمه:

- الحفاظ على قدسية الرابطة الأسرية من خلال النسب الحقيقي.
- الحفاظ على الأعراض داخل الأسرة.
- ضمان حقوق أفراد الأسرة في الميراث.
- إقرار الحق والعدل، والبعد عن التزوير وتغطية الحقائق.

ثالثاً - الكفالة

- تعريفها:

لغة: الالتزام والضم.

شرعاً: التزام بضم اليتيم وضمان حقوقه.

- حكمها: مشروعة في الإسلام.

- دليها:

- ✓ من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿وَكَقَبَلَهَا زَكَرِيَّا﴾.
- ✓ من السنة: قل النبي ﷺ: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا"، وقال بإصبعه السَّبَّابَةِ والْوُسْطَى.

الحكمة من تشريعها:

- زرع المودة وروح التكافل داخل المجتمع.
- حماية المجتمع وطهارته من الآفات الاجتماعية.
- حماية اليتيم من الهلاك، والقيام بشؤونه حتى يستقل بنفسه.
- نشأة المكفول في جوٍّ أسري يضمن له التربية الحسنة.
- * لرفع الحرج وحل مشكلة المحرم بالنسبة للولد المكفول به عند بلوغه، يمكن للأُم التي كفلته إرضاعه فيصير من المحارم بالرضاع.

- 2/ دليل السنة ما رواه جابر رضي الله عنه قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: وَهُمْ سَوَاءٌ". رواه مسلم وغيره
- 3/ قال الإمام النووي رحمه الله: "أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتعريفه".

3-الحكمة من تحريمه:

- يسبب العداوة والبغضاء بين الأفراد.
- يقضي على روح التعاون.
- السعي وراء الرزق اعتمادا على عناء ومشقة غيره.
- يربي الإنسان على الكسل والخمول.
- وسيلة من وسائل الاستعمار الحديث.

4-مراحل تحريمه:

- المرحلة الأولى: قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّتَرْبُوهُ فِى أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾. [سورة الروم: 39]
- المرحلة الثانية: قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبَصَدَّتْهُم مِّن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. [سورة النساء: 160-161]
- المرحلة الثالثة: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. [سورة آل عمران: 130]
- المرحلة الرابعة: قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. [سورة البقرة: 275]

5-أنواعه:

- أ-ربا الفضل: هو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر من نفس الجنس.
- ب-ربا النسيئة: الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل.

6-علة التحريم:

- إن علة تحريم الربا في الذهب والفضة هي الثمنية مع وحدة الجنس.
- أما علة الأصناف الأربعة الأخرى فتختلف من ربا الفضل و ربا النسيئة.
- فالعلة في تحريم ربا الفضل هي: الاقتيات والادخار، والعلة في تحريم ربا النسيئة هي: مجرد الطعم على غير وجه التداولي.

7-الوصية بالنساء: أوصى النبي ﷺ بالنساء خيرا، والحث على مراعاة حقوقهن، والوصية بهن، ومعاشرتهن بالمعروف.

8-وجوب التمسك بالكتاب والسنة: حث النبي ﷺ أمته بالرجوع والتمسك بالكتاب والسنة، ففيهما الفلاح والسعادة للإنسان في دنياه وآخرته، وفي الاعتصام بهما أمان من كل شقاء وضلال.

9-الأخوة الدينية: أوجب النبي ﷺ الحفاظ على الأخوة الدينية، وهي أخوة تجعل على المسلم لإخوانه المسلمين حقوقا وواجبات.

10-المساواة في الإسلام، وبيان أساس التفاضل: جميع الناس شرقا وغربا، شمالا وجنوبا متساوون في أبوة واحدة وأصل واحد، ومَرَدُّ التفاضل بين الجميع هو التقوى.

4-الأحكام والتوجيهات التي تضمنتها الخطبة:

- الوصية بتقوى الله.
- الإعلان عن حقوق المسلم، وأنه محرم الدم والمال والعرض.
- تحريم الظلم والربا.
- إبطال كل عادات الجاهلية الضارة.
- بيان مكانة المرأة في الإسلام.
- بيان حقوق الزوجين.
- وجوب التمسك بالكتاب والسنة.
- المؤمنون إخوة.
- التفاضل بين الناس إنما يكون بطاعة الله وتقواه.
- الخطبة رسالة حضارية للدولة والأمة.
- عالمية رسالة الإسلام وذلك بمخاطبة الناس جميعا.
- مسؤولية الأمة على النبي ﷺ في تبليغه الرسالة وأدائه الأمانة.

الوحدة 17: الربا ومشكلة الفائدة

1-تعريف الربا: لغة: النمو والزيادة.

شرعا: هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين من غير أن تقابل هذه الزيادة بعوض.

2- حكمه ودليله: الربا محرم باتفاق الفقهاء من غير خلاف.

- وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ودليل تحريمه:

1/ قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. [سورة البقرة: 275]

7- القواعد العامة لاستبعاد المبادلات الربوية:

القاعدة الأولى: في حالة تبادل صنف بمثله فيشترط:

أ- التماثل والمساواة. / ب- التقابض في مجلس العقد.

القاعدة الثانية: حالة تبادل جنس بغيره (كقمح بتمر، أو ذهب بفضة)،

له شرط واحد وهو: التقابض في مجلس العقد.

القاعدة الثالثة: في حالة تبادل شيئين مختلفين في الجنس والعلّة، كالقمح

بالتقود، تكون المبادلات بكل حرية، دون اشتراط المساواة أو التقابض.

(الوحدة 18: من المعاملات المالية المجائزة)

1- بيع المربحة:

1- تعريفه: لغة: الزيادة.

اصطلاحاً: هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

2- حكمه ودليله: الجواز، فقد ورد في الأثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه

أنه كان يشتري العير، فيقول: "مَنْ يُرْبِحُنِي عَقْلَهَا مَنْ يَضَعُ فِي يَدِي دِينَارًا".

3- الحكمة من تشريعه: - يعتبر من أوسع البيوع في سد حاجات الناس.

- رفع الحرج عن الناس، والتيسير في دين الله.

4- شروطه: - العلم بثمن السلعة / - العلم بالربح.

5- أمثلة: كأن يقول البائع اشترت هذه السلعة بمئة دينار وتربحني

عشرة دنانير، أو تقول بعثك السيارة بزيادة 5٪ على ثمنها.

2- بيع التقسيط:

1- تعريفه: عقد على مبيع حالاً، بثمن مؤجل، يؤدي مفرقاً على أجزاء

معلومة، في أوقات معلومة.

2- حكمه ودليله: من البيوع المجائزة شرعاً، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:

"اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَيْسِيَّةٍ وَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا".

3- الحكمة من تشريعه: - تحقيق المنفعة للناس، ورفع الحرج عنهم.

- التيسير على الناس في معاملاتهم.

- التشجيع على الاستثمار، ونمو الاقتصاد.

4- شروطه:

- أن يكون الثمن والسلعة مما لا يجري بينهما الربا.

- ألا يكون البيع ذريعة للربا. / - أن تسلم السلعة حالاً.

- أن يكون الأجل معلوماً. / - أن يكون البائع مالكا للسلعة.

5- أمثلة: - كأن يقول أبيعك السيارة بـ: 500 ألف دج حالا، و بـ:

530 ألف دج لسنة.

- كأن يبيع التاجر ثلاجة بـ: 40000 دج نقداً، و 45000 دج

بالتقسيط لمدة ستة أشهر.

3- الصرف:

1- تعريفه: لغة: الزيادة.

اصطلاحاً: هو بيع النقد بالنقد جنساً بجنس، أو بغير جنس.

2- حكمه ودليله: اتفق العلماء على جوازه إذا توفرت شروطه، ففي

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لَا تَبِيعُوا

الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا

الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا

مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ". رواه البخاري ومسلم

3- الحكمة من تشريعه:

▪ تيسير التعاون بين الناس، ورفع الحرج والمشقة عنهم.

▪ تبادل المنافع بتغير العملات، وتسهيل المبادلات التجارية.

4- شروطه:

✓ التقابض في مجلس العقد، سواء اتحدا الجنسان أم اختلفا.

✓ التماثل والتقابض إذا اتحدا الجنسان.

5- أمثلة:

○ مبادلة 30 غ من الذهب بـ: 1000 غ من الفضة حالا.

○ مبادلة الدينار الجزائري بالريال السعودي، شريطة عدم تأجيل

التقابض بين البلدين.

(الوحدة 19: الشركة في الفقه الإسلامي)

1- تعريفها:

لغة: الاختلاط.

اصطلاحاً: عقد بين المشاركين في رأس المال والربح.

2- حكمها ودليلها: جائزة ومشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

- قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكََ بِهِمْ شُرَكَاءُ فِي

الْثُلُثِ﴾. [سورة النساء: 12]

- وأما السنة فقولته ﷺ في ما يروي عن ربه عز وجل: "أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ

مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا". رواه أبو داود

ج- شركة الوجوه:

تعريفها: وهو أن يشترك وجهان أو أكثر عند الناس، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن يشترى في ذمهما بالنسيئة، ويبيعا بالنقد.

حكمها: باطلة، لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل، وكلاهما معدومان في شركة الوجوه.

مثالها: كأن يقولوا: اشتركنا على أن نشترى هذه السلعة بالنسيئة ونبيع بالنقد، وما نتج من ربح فهو بيننا.

- أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، مع اختلافهم في أنواع منها.

3 - الحكمة من تشريعها:

- وجود الحاجة الماسة إليها.
- تحقيق التعاون المشروع البناء بين أفراد المجتمع.
- التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.
- توفير دعائم العمل وتيسير أسباب التجارة الرباحة.

4 - أنواع الشركة:

أ- شركة الأموال: هي أن يشترك اثنان فأكثر في مال لهما، وهي: إما عنان أو مفاوضة أو قراض.

شركة العنان:

تعريفها: وهي أن يشترك شخصان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما.

حكمها: جائزة عند جميع الفقهاء.

مثالها: اشتراك تاجرين كل منهما بمبلغ معين، لشراء عتاد أو سلعة معينة قصد بيعها، واقتسام الأرباح حسب الاتفاق.

شركة المفاوضة:

تعريفها: هي أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا مال على عمل بشروط مخصوصة.

حكمها: جائزة عند أكثر أهل العلم.

مثالها: اشتراك تاجرين في مال لهما، مع تفويض كل واحد منهما إلى صاحبه حرية التصرف في غيبته وحضوره.

شركة القراض:

تعريفه: هو دفع مال معلوم لمن يتاجر به، والربح بينهما حسب ما يتفقان عليه.

حكمه: مشروع وجائز.

مثاله: كأن يدفع شخص مالا لمن يعرف البيع والتجارة، فيقول له: خذ هذا المال واتجر به، ولك من الربح نسبة 45٪.

ب- شركة الأعمال:

تعريفها: هي أن يشترك اثنان أو أكثر في عمل من الأعمال، ويكون الكسب بينهما.

حكمها: جائزة.

مثالها: كأن يشتركا نجارين على أن يعملوا في ورشة نجارة والربح بيننا.

بسم الله الرحمن الرحيم